

الخدمات المصرفية الإسلامية وتعزيز الشراكة

فضل بن عبد الله مراد

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بكلية الشريعة جامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه واصوله وقواعده بجامعة الإيمان س

عضو جمعية علماء اليمن

المحور الأول: التأصيل

{ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7]

{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: 2]

{ جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ } [الهمزة: 2]

هذه أصول ثلاثة .. سننطلق من خلالها للحديث عن التشارك المجتمعي.

إن الأصل الافتتاحي الذي بدأنا به هو تعليل من أشهر وأعظم تعليقات التشريع الكريم¹

¹ أحكام القرآن للكمي الهراسي (4/ 407). فتح القدير للشوكاني (5/ 236) تفسير القرطبي (18/ 16) ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، تفسير القرطبي (18/ 21) وقال إسماعيل ابن إسحاق: إن قوله والذين تبوءوا الدار والذين جاؤا معطوف على ما قبل، وأنهم والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (9)

شركاء في الفء، أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوءوا الدار. وقال مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية إنما الصدقات للفقراء [التوبة: 60] فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله - حتى بلغ - للفقراء المهاجرين، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاؤا من بعدهم ثم قال: لنن عشت لياتين الراعي وهو بسرو حمير» نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه. وقيل: إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اعدوا علي. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت. فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة "الحشر" وتلا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - إلى قوله - للفقراء المهاجرين فلما بلغ قوله: أولئك هم الصادقون [الحجرات: 15] قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: والذين جاؤا من بعدهم - إلى قوله - رؤف رحيم [الحشر: 10] ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك. والله أعلم. الثالثة - روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقي سواد «2» العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم، لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذاري، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم، فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك، فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش، فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قلة. ومن أبى أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقي الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قسم خيبر، لأن اشتراء إياها وترك من ترك عن طبيب نفسه بمنزلة قسمها. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل: إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: للفقراء المهاجرين - إلى قوله - ربنا إنك رؤف رحيم على ما تقدم. والله أعلم

وهذا التعليل جعله الأصوليون من الدرجة الأولى في التعليل حتى قال الشيرازي هو أجلاها وهو رد على بعض الأصوليين القائلين بعدم التعليل بالنفي. أو ما يسمى بالعلة العدمية والخلاف لفظي كما قال ابن الأمير الصنعاني².

وهي مسألة مقتولة بيانا في الأصول وعلى كلمة الأصوليين.

وهذا الأصل التشريعي دليل على أن الشرع المطهر قائم في سياساته المالية على التشارك والتداول غير الفتوي أو الطبقي للمال بل على التداول والتشارك المجتمعي

ومن هنا جاء هذا التعليل البين ليكون أصلا نيرا ضابطا لتوزيع وتداول الثروة والمال ...

لأن ذكر هذا الأصل كان في سياق توزيع الفيء الذي يشكل مدخولا هاما للدولة خاصة في العصر الحديث ولسنا من الذين يحصرون الفيء في ما صدقه السياقي في الآية.

بل نرى أنه يشمل ما دل عليه (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)

فكل دخل للدولة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا قام على أساس المعاوضة المالية أو فرض شرعي كالزكاة فهو فيء فيشمل ثروات الدولة الاستراتيجية كالنفط والغاز والمعادن توزعه الدولة على ما في هذا النص لأنه أشبه بالفيء...³

وليس محل بحثنا هذا لأننا بحثناه ما له وما عليه في مقام آخر لكن محل الشاهد أن هذا التعليل جاء في سياق توزيع الثروة في محور من أهم محاور المال العام ..

تنبية (سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن. والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلط الجبل.)

(سواد البلدة: ما حولها من الريف والقرى.)

² اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 99).

³ وقد وسع الفقهاء الفيء حتى أدخلوا أمورا قال النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (6/ 354)

في الفيء

فمنه ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين إذا سمعوا خبرهم أو لضر أصابهم، وجزية أهل الذمة وما صولح عليه أهل بلد من الكفار، وعشور تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات أو قتل على الردة، ومال من مات من أهل الذمة عندنا، ولا وارث له، ونص الكاساني أن منه بدائع الصنائع 7/ 116 ط المكتبة العلمية. بيروت الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين.

وهذا يقودنا إلى النظر في قانون توزيع الثروة في الفقه الشرعي لينكشف لنا بجلالية بينة القدر العظيم والمساحة الهائلة لتداول المال وتشاركه مع المجتمع ككل لا مع فئة أو طبقة أو شكل من أشكال الجهوية أو النخبوية.

إننا فعلاً أمام دستور عظيم ينقذ العالم من الدعاوى المختلقة التي يخلقها نخب تحتكر المال ومنفعة وتديله وتركزه وتراكمه في طبقة ضئيلة من الخلق

حتى سمعنا عن المئة الأغنى في العالم التي تركزت في أيدهم الثروة والمال بينما مليارات البشر يتقاسمون المسغبة والفاقة . قناة الجزيرة 1810 ملياردير منهم 190 سيدة صافي ثروتهن في 2016

تساوي 6.5 ترليون <http://www.aljazeera.net/multimedia/infograph>

وأظهر تقرير متخصص بإدارة الثروات العالمية أن عدد الأثرياء في العالم ارتفع في عام 2010 إلى 10.9

مليون شخص بنمو نسبته 8.3% <https://www.traidnt.net/vb/traidnt>

وقالت منظمة "أوكسفام" البريطانية غير الحكومية إن ثروة 1 في المئة من أغنى أثرياء العالم تفوق ثروات بقية العالم مجتمعة.

وحثت أوكسفام في تقريرها الذي صدر قبيل قمة المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس زعماء العالم على اتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهة عدم المساواة في امتلاك ثروات العالم.

واستقت المنظمة في تقريرها مواد من بحث أجرته شركة كريدي سويس السويسرية المصرفية بدءاً من أكتوبر/تشرين الأول.

وقالت المنظمة إن ثروات 62 شخصاً من أغنى أغنياء العالم، تعادل جميع ثروات نصف سكان العالم الأفقر.

وانتقدت عمل جماعات الضغط، وتهريب مبالغ ضخمة فيما يعرف بالملاذات الضريبية

http://www.bbc.com/arabic/business/2016/01/160117_wealth_world

ولهذا كان من مقاصد الشريعة إدالة المال والعدالة في توزيع الثروة قال ابن عاشور

مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 470) والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

ثم بين أنه ولعلة الرواج بين أيدي الناس شرعت المعاملات منها لازمة ومنها غير لازمة ومنها ما يعفى فيها من الغرر ومنها لا يعفى حتى شرعت التجارات في الحجج ... حتى قال

ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه. وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسر دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصداً شرعي، فُهِمَت الإشارةُ إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (2). فالدولة - بضم الدال - تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلاً أو الصاحب من صاحبه.

والشريعة قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف. فراعت لمكتسب المال حقَّ تمتعه به. فلم تصادره في ماله بوجه يخرجه لما هو في جبلة النفوس من الشُّحِّ بالمال، فجعلت لحالة المال حكمين أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موت صاحبه.... أ.هـ

وسأذكر لمحة سريعة عن هذا التشارك المجتمعي والانساني في توزيع الثروة مما يعطينا نظرة كلية نستطيع من خلالها الاستفادة في تعزيز الشراكة بين المجتمع وكتل المال المكنوزة في مختلف بيوت المال كانت بشكل مؤسسات أو بنوك ...

وقد تتبعناها وأودعتها المقدمة في فقه العصر لمن أراد وزدت بيانها في المفضل في فقه العصر الموسوعة الفقهية التجديدية التي نقوم بها .

وسأجعلها هنا في نسقات:

الأول: النسق الفرضي على الدولة وهو توزيع الثروة الفئوية على الأصناف التسعة التي ذكرت في مصرف الفيء وقد نقل الجصاص الإجماع على هذا التعليل وعلى القسمة التساعية للفيء استناداً لقول عمر واتفق الصحابة عليه فائلاً:

وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي - عليه السلام - ، وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف واتباع الباقيين إياه، في نحو ما روي (أن بلالا ونفرا معه من الصحابة قد كانوا سألوا عمر قسمة السواد فأبى عليهم، وراجعوه فيه مرارا، ثم قال لهم يوما: قد وجدت في كتاب الله عز وجل ما يفصل بيني وبينكم، وهو قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] إلى قوله تعالى: {كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] إلى أن قال: {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] ثم ذكر الأنصار {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} [الحشر: 9] ، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ، فقد جعل هؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم، ولو قسمت السواد بينكم لتداوله الأغنياء منكم، وبقي آخر الناس لا شيء لهم) فلما سمعوا ذلك من عمر عرفوا صحة احتجاجه بها، وإبانتته عن موضع الدلالة منها، على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى قوله، وتابعوه على رأيه⁴.

الثاني: النسق الفرضي بين الدولة والأفراد وهي الثروة الزكوية ومصارفها ثمانية وهي تشكل أعظم مظهر من مظاهر التشارك العادل في توزيع الثروة، وتوسيع دائرة التنمية.

الثالث: النسق الفرض الأسري وهو الميراث والوصايا ونفقات ذوي القربى

الرابع: النسق الفرض الحقوقي المجتمعي وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقد ذكر الله أصنافا في سورة النساء

الخامس: النسق الفرضي الإنساني: كالأغاثات حال الكوارث

السادس النسق الفرضي المسبب: كالكفارت في الحج والأيمان والندور

السابع: النسق التبرري وهو الهبات والأوقاف والصدقات والرعايات المطلقة

الثامن: النسق الاستثماري وهو سائر وسائل الاستثمار التشاركي الذي يشكل النهضة الإنسانية والمجتمعية

التاسع: النسق المبادراتي كإحياء الموت

⁴ الفصول في الأصول (3/ 278) و (4/ 99) والمعتمد (2/ 250)

الأصل الثاني: وتعاونوا على البر والتقوى

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2]. وهذا أصل في كل تعاون يخدم المصالح العامة وتنطلق من خلاله أنواع التشاركات والتعاونيات والشراكات الخدمائية والتنموية والعلمية والتربوية والاستثمارية والمجتمعية

ووجه الاستدلال:

أ- الأمر بالتعاون على البر والتقوى وأدنى ما يدل عليه الأمر المشروعية.

ب- ورود الأمر على لفظي البر، والتقوى، ومعنى البر: الخير.

قال ابن منظور⁽⁵⁾: «ولا أعلم تفسيراً أجمع منه؛ لأنه يحيط بجميع ما قالوا»⁽⁶⁾ ، و «إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به»⁽⁷⁾

وهو يدل على ما تدل عليه التقوى ف«إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماه مسمى البر»⁽⁸⁾.

وهذا الأمر متوجه إلى عموم المكلفين أفراداً كانوا أو جماعات . « وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر ، والتقوى كائناً ما كان»⁽⁹⁾ سواء قيل : « إن البر يتناول الواجب ، والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب »⁽¹⁰⁾ ، أو أنهما بمعنى⁽¹¹⁾ .

(5) هو العلامة الكبير اللغوي التحرير محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري .

(6) لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور (370/1) مادة بر. طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ بيروت لبنان.

(7) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (165/7).

(8) المصدر السابق (165/7).

⁹ فتح القدير للشوكاني 9/2

¹⁰ المحرر الوجيز لا بن عطية 332/4

¹¹ انظر فتح القدير 9/2

فالمقصود أن الجميع مكلف بالتعاون على البر ، والتقوى مع بعضهم وهذا الأمر بالتعاون أمر إيجاب في الجملة بحسب النظر الكلي ، ولو كان في مستحب . ؛ لأنه « إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجبا بالكل »⁽¹²⁾

فالأمر بالتعاون على البر عام والعام يكون عاماً في الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة⁽¹³⁾ مطلقاً إلا ما خص أو قيد بنص من الكتاب ، والسنة ، أو إجماع كما هو مبسوط في علم الأصول⁽¹⁴⁾

ج- و(أل) فيهما دالة على الاستغراق⁽¹⁵⁾؛ فشملت المشروعات أنواع البر، والتقوى.

ومن هذا البر التشارك المجتمعي العادل للثروة :

وقد ذكر ذلك سبحانه في قوله تعالى : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: 177، 178]

الأصل الثالث: الذي جمع مالا وعدده

{ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3) كَلَّا } [الهمزة: 2 - 4]

1- المال ما جعله الله لإلقيام وإدارة الحياة والانتفاع به على وجه الخصوص الشخصي والعموم العائد على السوق والجمهور لذلك قعد قواعد وقنن القوانين الكثيرة في الإدارة المالية.

ونعني بالإدارة المالية.. ما يشمل تحديد ماهية المال والمنافع وطرق التملك والحفظ والإدارة المعاملاتية والاستثمارية وتنظيم إنفاقه وتوزيعه....

(12) الموافقات للشاطبي 211/1

(13) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني طبعة الباز تحقيق عادل مجود ، على معوض ج4/1995-

1996. وشرح جلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية المنهاج ج1/515 دار الفكر .

(14) أنظر أصول الجصاص 142/1-144-146، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأموي 387/1 وما بعد ها طبعة الرسالة .

(15) انظر شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (413/1) المطبوع مع حاشية العلامة البناني طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وهو هنا إمساك المال عن سبيل الطاعة. كما اختاره مفسرون وسبيل الطاعة هو ما ذكرنا أو بعضا منه.
وهو هنا له خصلتان:

الأولى: من قوله تعالى «جمع مالا» وفي قراء حمزة بالتشديد «جَمَعَ» وهو على كل يعطي بالتخفيف أو التثقل معنى تكديس الأموال وكنزها.

والثاني: «وعدّده» كنزا وعدّا أو إعدادا للنوائب. كما قال العلماء في الآية.

وهاتان الخصلتان تعطيان ذمّا لمثل هذا التعامل مع المال؛ لأنه انحراف عن مقاصده وتحميد له عن منفعه في الحياة.

إن تكديس رأس المال في الخزائن فيه ضرر على السوق وعلى رأس المال؛ لأن سحب الأموال من السوق مؤدٍ إلى موجة من الجمود التعاملي والركود التجاري وينعكس هذا على اليد العاملة والبطالة وما يترتب عليها من فقر وأزمات ومشاكل مجتمعية كثيرة.

لذلك فالمال وجد لينزل السوق.. لينمو لا ليكنز ويتراكم لبدا عدّا وعددا.

كم ستبني من مصانع وشركات ، وتقام من خدمات ، وتشغل طاقات وعقول حينما ينزل المال إلى السوق التجاري.

الكل ينعم ويستفيد، المالك والعامل والتجار والمضارب ... حتى الحركة الشرائية والمعمارية والسياحية وكل شبكات المصالح العامة والخاصة تتحرك بتحريك المال

لذلك ذم الله سبحانه هذا المالك ... هذا السلوك الذي همه الجمع والعد وزيادة الأرصدة بهذه الطريقة الخاطئة وهذا الملحظ من أسباب تحريم الربا لأنه عبارة عن فائدة تراكمية أضعافا مضاعفة بدون منافع للناس والسوق.

لذلك حيث وجد الربا وجد الكنز والشح والفقر ووجدت الطبقات والمظالم المالية على حساب البسطاء وهم الأكثر والأوسع. ولهذا وجدت الأزمات العالمية في ظل سيطرة بنوك المراهبة أضعافا مضاعفة ز

- «يحسب أن ماله أخلده» إن هذا هو السبب الباعث على الاكتناز وجمع الحطام بلا إنفاق ولا أداء للحقوق.

ويستفاد منه أن معرفة الباعث أمر هام لمعالجته؛ لأن معالجة الأثر قد لا تجدي.

والباعث هنا هو ابتغاء السلامة بالجمع المالي، أو بتعبير آخر بلوغ الأمن المالي بمعنى أن الأمن الحياتي مرتبط بالمال وجمعه، وهذا تفكير ضحل جدا حتى قال السدى «يحبس أن ماله أخلده» أي يبقيه حيا لا يموت.

إن العقلية إذا وصلت إلى هذا الحد فما أضعفها وأدونها.. لذلك فالعقلية الكانزة عقلية سلبية عقيمة وأنانية وهذا في الحقيقة ما تقوم به رؤس الأموال في البنوك التقليدية المعتمدة على الفائدة فهي من جهة تطلب الأمن المالي من الخسارة والأضرار ولو على حساب الطرف الآخر

ومن جهة تقوم على أساس عدم الإنتاجية

ومن جهة ثالثة تقوم على المنفعة المحضة لذاتها

إنه تمحور حول المادة وأثرها على الذات بدون أخلاق ولا ضمير وهذا ما حاربه الشريعة فقام السوق على التشارك المنفعي وتحمل الجميع الربح والخسارة والشفافية والمصادقية التي أمر بها الشرع والبعد عن الغش والخداع والتدليس والغرر والجهالات التي قد تفيد جانبا لكنها تضر بالآخر وبالمجتمع أيضا .

لذلك جاء النهي الرادع عن هذه القطيعة بين المال وتشغيله والاكتفاء بتوليد النقود من النقود بالمراباة واستغلال احتياجات الفرد والمجتمع ..

7- «كلا» هكذا بهذا التعبير الشديد يبطل كل هذه التصرفات بردع وزجر..

المحور الثاني: المعوقات المؤثرة في مسيرة الفقه المالي الإسلامي المعاصر تأثيرا منهجيا مما ينعكس على تعزيز شراكمته وتحقيق أهدافه

- التوسع في علة الربا فوق المنصوص أو ما هو قريب منه، والذي يقطع به ويتفق عليه الجميع أن الشرع لم ينص لا في قرآن ولا في سنة على علة الربا، وإنما حرمه بنصوص قطعية، وهو نوعان عند نزول التحريم:

النوع الأول: ربا الديون، وهو أن يقرضه بفائدة مشروطة على القرض، فهذا محرم قطعاً. ومنه نوع يحصل في وقت وجوب السداد للدين، فإن جاء وقت السداد ولم يستطع أجله زيادة على ما مضى بشرط زيادة ربوية على الدين، وهذا محرم قطعاً، وهو من المقصود في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) (آل عمران:130).

النوع الثاني: ربا الفضل والنسيئة، وهو في أصناف ستة منصوص عليها في أحاديث بلغت حد التواتر، وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

هذا ما ثبت، وما سواه تخريج للمناط والعلة بالاجتهاد الشخصي، وقد تفرقت وتشعبت الآراء هاهنا، وهي راجعة إلى أربعة عشر قولاً مسطورة في مطولات الفقه، وأما تشايعها فلا تكاد تحصى كثرة حتى أصبح هذا الباب من أصعب وأعقد أبواب الفقه، وفيه من الأقوال العسرة والمعسرة والضيقة والمضيقة والحيرة ما يُقْطَعُ أنه خلاف أصل التشريع القائم على التيسير ورفع الحرج والمشقات والقائم على أصل العفو والإباحة في هذه الأبواب، وصدق الله (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (النساء: 82).

وقد تلقف هذا الخلاف والاختلاف الكثير في هذا العصر وجعلوه أصلاً لفقه العصر المالي مما انعكس على مهمات من التعاملات وهذا لا شك مؤثر على حضور الفقه المالي وشرائعه في الواقع .

2- قاعدة التخريج على ما مضى .

وهذه انبثقت عن جعل كل ما مضى من الآراء الفقهية المالية أصلاً، فما تخرج عليها من المعاملات المعاصرة أجزيت أو منعت، وهذا ليس بجيد ، إذ لم يتعبنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتوقف على صور العقود القديمة التي نص عليها الفقهاء، ومنع استجداد غيرها بحيث لا تصح أي صورة لعقد جديد إلا إن كانت على وفق تلك بل الواجب هو التوسط والبدء بالنظر في الكتاب والسنة وقواعد ومقاصد الشريعة والاستفادة مما سطره فقهاؤنا العظام مما ينطبق أو يقارب الصورة الواقعة في عصرنا مع ملاحظة اختلاف الوقائع والالتفات إلى المعاني في تنزيلها والاهتمام بالاستفادة من منهجيتهم في النظر دون الاقتصار على منتج تلك المنهجية وقد حصل التحير في كثير من المسائل المعاصرة نتيجة لإشكالية التخريج الفقهي على الوقائع في غير واقعنا ومن المعلوم أن النازلة قد تجمع شبهها من كل باب وهذا الشبه يتنازع المسألة ويتنازع معه المتنازعون من الفقهاء المخرجون وانظر إلى صورة واحدة من صور الإجارة المنتهية بالتملك

كيف تجاذبتها الأنظار الصورة الأولى: أن ينتهي العقد بالتمليك مباشرة بلا عقد جديد لنقل الملك

فهذه الصورة تشبه أن تكون بيعاً في المعنى وإجارة في اللفظ لأن المؤجر يراعي في الإجارة وضع سعر أو زمن أو مصلحة ما مقابل انتقال الملكية وليست تبرعاً ولا هبة محضه.

وهنا اضطربت أقاويل المعاصرين

فمنهم من قال كما قدمنا هو بيع لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ

ومنهم من قال هو بيع وإجارة فهو من البيعتين في بيعة لأن الإجارة في حقيقتها بيع
ومنهم من قال هو إجارة منتهية بالهبة.

أما من قال أنه بيع فغلب المعنى على حسب القاعدة الشهيرة وهي معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعية
في عدم اعتبارها سوى في مسألة من قال وهبتك هذه بألف فهي بيع لا هبة
ويرد عليه أن البيع ينتقل به الملك إلى المشتري بمجرد العقد فإذا تخلف عن الأقساط (الثمن) فلا يفسخ
العقد بل يجبر على التسليم بخلاف هذا العقد في واقع الحال فإنها تكون إجارة لا بيعا في حال التخلف عن
الأداء فالعقد متردد بين بيع وإجارة بحسب الوفاء بالشروط وهذا غرر
ولو جعلناه جعالة لكان أشبه لأن الجعالة تقبل مثل هذا التردد.

أما من قال هي بيعتين في بيعة وهو ممنوع لعموم نهي عن بيعتين في بيعة
سنن الترمذي ت بشار (2/ 524)

1231 - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود.

وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا:
بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا
فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي
غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت
عليه صفقته

أما من أجازها قائلًا هي إجارة منتهية بالهبة تلقائيا بدون عقد جديد فظاهر لولا أن الهبة ليست محضة بل مقابل عوض على أجر المثل ، أو منفعة مقابل ذلك كأن يكون الإيجار طويلا إذ المؤسسة تنتفع بهذا الإيجار الطويل.

فكانت الهبة مقابل أحد هاتين الجهتين فكانت هبة بعوض وهي ما تعرف عند الفقهاء بالهبة للشواب وهي معاوضة في حقيقة الأمر.

والقول بالجواز في هذه الصورة قريب.

فهذه صورة واحدة وقع فيها الخلاف في التخريجات.

3- التوسع في تحريم المعاملة بالغرر والجهالة.

وهذا النوع لا يخرج عن قسمين: الغرر والجهالة التي هي من نوع المقامرة، وهي الميسر والقمار المحرم قطعيا، ومنه ما كان يعرف ببيع الملامسة والمنازمة والحصة.

والقسم الثاني: الغرر الشديد أو الجهالة الفاحشة، وضابطها كل غرر أو جهالة ترتب عليها ضرر لا يتسامح بمثله.

أما غير هذين القسمين فلا مدخل للقطع ببطالان المعاملة بوجوده، وإلا لأبطلنا أمهات من العقود كالمضاربة والمساقاة والمزارة والسلم وغير ذلك.

4- الاعتماد على أحاديث ساقطة وشديدة الضعف في أمهات المسائل في الماليات، ومنها:

(أ) حديث «الكالئ بالكالي والدين بالدين»، وهو شديد الضعف ساقط قلت: حديث «الكالئ بالكالي والدين بالدين» لا يصح من وجه، اتفق حفاظ الحديث ونقاده وحذاقه من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين على تضعيفه، وهو كذلك. ووهم الحاكم في تصحيحه بسبب تصحيح في اسم الراوي فأخرجه في المستدرک برقم 2342. وقد حققت الكلام عليه في حواشي المقدمة في فقه العصر

(ب) حديث «أي قرض جر نفعا فهو ربا» وهو باطل وساقط بإجماع المحدثين، وقد خرجته وبسطت ذلك في الفقه الوظيفي.

(ج) حديث «فلا يصرفه إلى غيره» وهو شديد الضعف.

فهذه الأحاديث جعلت لدى البعض أصلا ، وكم حرموا ومنعوا وعسروا من معاملات وعقود معاصرة مستدلين بها، وهي باطلة.

5- بالاستقراء والتتبع الشديدين لا يصح إبطال أي معاملة إلا بأحد موانع ستة، وهي: الربا، وعدم الرضى، والميسر ومنه القمار، والغرر الشديد، وموانع تحريم العين التي يراد بيعها، وموانع الضرر العام أو الخاص، فهذه ستة موانع وإن جعلنا الغرر قسما مستقلا صارت ستة.

ووجدت أن جميع النصوص في البيوع والمعاملات لا تخرج عن هذه أبدا، وقد عرفت ذلك عن تحرٍ وبحثٍ وتتبعٍ واستقراءٍ.

6- جعل أحاديث مختلف في صحتها بين كبار أئمة الفن أصلا لمنع مهمات مما تعم بها البلوى في المعاملات المعاصرة.

وعند التسليم أو الترجيح للصحة فلا تجعل أصلا، بل تبقى المسائل على الأصول الشرعية القطعية، ولا تخرج عنها بمثل هذه الأحاديث التي يحتمل ضعفها وحسنها احتمالا قويا في الجانبين.

7- ومما لا دليل عليه اشتراط تقديم رأس مال السِّلَم ولم أجد دليلا من كتاب أو سنة عليه، بل كان مالك يفتي بجواز تأخيره لثلاثة أيام، وإن كان رأس المال عرضا فإنه يجوز أكثر عند أكثر أصحابه بدون شرط.¹⁶

ولهذا بين السرخسي _المبسوط للسرخسي (127/12)_ أن التعجيل استحسان فقط في صورة العروض قائلا:

فأما تعجيل رأس المال فنقول إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل فيه شرطا قياسا واستحسانا؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني: النسيئة بالنسيئة فأما إذا كان رأس المال عروضاً هل يكون التعجيل شرطا القياس أن لا يكون شرطا وفي الاستحسان يكون شرطا

¹⁶ منح الجليل (5/ 333)، الذخيرة (5/ 230)، الفواكه الدواني (2/ 101) مواهب الجليل (4/ 515)، الخرشي (5/ 202)،

ومع هذا فقد جعل البعض هذا الشرط في كل صور المعاملات والعقود المعاصرة المبنية على عقد السلم، وهذا يحد من سعة هذه المعاملة الهامة في مجال التمويل الإسلامي.

ومما يجري في هذا السياق مما مسألة القبض ، فإن القبض في الطعام مذكور في الصحيحين، أما غيره فلا يصح فيه دليل، ولذلك اختلف فيه العلماء القدامى من الأئمة الأربعة وغيرهم على سبعة مذاهب، والاستدلال بحديث «إذا بعث شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» استدلال لا يصح؛ لأن هذه اللفظة شاذة ومعلقة، واللفظة الصحيحة -عند التسليم بصحة حديث حكيم بن حزام- هي «لا تبع ما ليس عندك»، وإنما صححنا هذه اللفظة فقط لوجود شاهد لها من حديث عمرو بن شعيب ومع هذا فالخلاف في ضعفها معتبر فهي مضطربة معلقة كما قرر ذلك كبار علماء الفن.

ولذلك اضطربت أقوال العلماء في اشتراط القبض على أقوال كثيرة، والصحيح منها ما دل عليه حديث الصحيحين، وهو الاشتراط في الطعام، لا في كل شيء، ولذلك أعرض البخاري ومسلم عن إخراج حديث القبض مع شدة حاجتهما للاستدلال به، وما ذلك إلا لاعتبار قوة إعلاله عندهما، وقد تتبعنا طرقه وشواهد فوجدت أرجحية ما ذهب إليه البخاري ومسلم في ذلك.

ولسنا بصدد مناقشة الأقوال لكننا نفتح نافذة للاطلاع ولا بد هنا من الإشارة إلى أن من منع التصرف قبل القبض مستدلاً بحديث (نهي عن ربح مالا يضمن) لابد أن يقف على تحقيق الخلاف في سنده ولا بد أن يحرر معنى ربح مالا يضمن، لهذا جاز تأجير المنافع عند الأربعة من المستأجر مع أن ضمانها على المالك بل حتى قبل قبض العين جاء في مجلة الأحكام العدلية: "للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقاراً، وإن كان منقولاً فلا" مادة (586)

8- مما يمكن النظر فيه كذلك الإيفاء بالوعد، وَخَرَّجُوا عَلَيْهِ الْوَعْدَ لِلْأَمْرِ بِالشَّراءِ، وخرجوا هذه المسألة على بعض أقوال العلماء في هل يجب الوفاء بالوعد أو لا؟ وليس الأمر كذلك، فقد غفل البعض عن أن الوعد ضَمِنَ في عقد، والعقود واجبة الوفاء بالنص (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة:1).

فالوفاء هنا ليس لأنه وعد، بل لأنه عقد بالوعد. في إطار عام ملفوظ أو مكتوب ولهذا جعل العلماء الشرط السابق للعقد كالمقارن وهذا منه.

المحور الثالث: خدمات المصارف الإسلامية والشراكة المجتمعية

البنوك والمصارف الإسلامية لقيامها على تعليمات الشريعة الإسلامية وتمويلها للمشاريع المتوسطة والصغيرة ولقيامها على الجانب الأخلاقي وبنائها على أساس العدل في الغرم والغنم ، ولتنوع وسائل طرق تمويلها وخدماتها ولتشديدها في حماية المال التي تديره منطلقة من ذلك من نظام الحماية المالية في الشريعة لهذه الأسباب وغيرها استطاعت

اجتذاب رؤس الأموال والمدخرات وإعادة تشغيلها مما أسهم في مساهمتها في تحريك عجلة التنمية وأدى إلى اشتراك طبقات المجتمع المختلفة في هذه التنمية بإشراكها في عمليات التمويل واستفادتها من الخدمات والرعايات والتسهيلات المختلفة التي تقدمها البنوك الإسلامية وفيما يلي بيان أهم هذه الأمور في نقاط

النقطة الأولى: بعض خدمات المصارف الإسلامية

التي تعزز الشراكة والمسؤولية المجتمعية من خلال تقديم التسهيلات والخدمات والتمويل والرعايات وستكلم عن لمحات من هذا الباب لإبراز هذا الجانب على سبيل الإضاءة وليس الإحاطة

الخدمات العامة

ومنها خدمات الحفظ وخدمات التوكيل بالتعاقد بالوكالة عن العميل ،

تنظيم الاكتتاب ولها الأجرة بدون أجرة الضمان ،

ترتيب عملية تتعهد بالاكتتاب مع طرف آخر ولها أجرة لا أجرة التعهد ،

ومنها الدراسات والاستشارات ،

والتحصيل والدفع، صرف الرواتب، خدمات الحسابات الجارية والاستثمارية

ولها تقديم خدمات مجانية لأصحاب الحسابات على ألا تكون مشروطة أو ملحوظة في الحسابات الجارية

ومنها خدمات خزائن الامانات بأجرة وهي أمين لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير في حفظ الخزانة ،

ومنها خدمات البطاقات ، وحساب الزكاة والكفالات والشيكات وغيرها

ويجوز أخذ أجر مقطوع أو نسبة من محل الخدمات

ومن التسهيلات في فقه المال.

الحوالات ولها صور معاصرة كالسحب على الحساب الجاري بالشيك

السحب على المكشوف اعتبارا بالحوالة المطلقة

الشيكات السياحية

الكمبيالات إذا كان المحيل وهو الساحب مدينا للمسحوب له المستفيد وإلا فهي توكيل بالقبض

ومنها التظهير بشروط .

ومنها التحويلات المصرفية

النقطة الثانية : الخدمات التمويلية

الاستصناع

إن الاستصناع عقد صناعي يشجع ويمول المجال الصناعي ويعطي فرصة كبيرة لتمويل المشاريع الصغيرة والأصغر والوسطى .

وفيه مرونة وسعة من خلال تعجيل رأس المال أو تأجيله أو تقسيطه ولا شك أن له دورا كبيرا في خدمة المقاصد المالية والتنموية والمجتمعية

وأما المضاربة والشراكة فهي عقود استثمارية بين رب المال وأصحاب الخبرات أو بين أصحاب المال

يقوم على الشراكة في الغنم والغرم والمسؤولية فهو بهذا يجمع شريحتين إجتماعيتين أهل الخبرة ورجال المال الذين هم بحاجة إلى الأمن الاستثماري بأيد خبيرة ترفع مستويات الربح وتزيد من فرصه وتنوع مجالاته ..

وتوزع فيه الخسارة بالعدل على حسب رأس المال بالنسبة للشركات

وتوزع فيه الأرباح بحسب الاتفاق في الجملة لأنها قائمة على المال والعمل والضمان على تفاصيل في المسألة و الملاحظ في هذه العقود المرونة والسعة في إطلاق اليد لإدارة العمل بما جرت عليه الأعراف التجارية مع التغاضي عن أنواع من الغرر قد لا يتغاضى عن مثلها في غيرها .. زيادة في توسيع دائرة النشاط التجاري وتوسيع حركة المال مما ينعكس على السوق واليد العاملة وتضائل حصول الخسارة

وبالنظر إلى الاجارة المنتهية التي هي أحد أوسع أنشطة البنوك والتي تقوم على أساس عقد جديد وسعر السوق بعد انتهاء عقد الإجارة مع شرط الخيار للمشتري وقد تخرج في صور على أنها هبة مستقلة أو غيرها من الأنظار الفقهية.

وبهذه الاحترازاات ونحوها تخرج عن الصورة النمطية التي تمارسها بعض البنوك التقليدية و محصلها يخدم مقصد إدالة المال ويعزز الشراكة والمسؤولية بين المؤسسات المالية وطالبي التمويل وعقد المراجعة للآمر بالشراء هو عقد من عقود الأمانات قائم على الوضوح والشفافية في بيان سعر السلعة وما قامت به وما أضيف إليها من المصروفات المباشرة

وقد فصل الفقهاء في جميع المذاهب ما يدخل في الثمن وما لا يدخل بحسب أعرافهم وواقعهم ونحن نستفيد من منهجيتهم في معالجات الواقع قبل أن نستفيد في اسقاط المسألة على الواقع عند التطابق أو التقارب الشديد أو عدم الفارق كما يسميه أهل الأصول

والبنوك الإسلامية بهذه الآلية دعمت آلافا من المشاريع الصغيرة والأصغر والمتوسطة كما يقول الباحثون في هذا المجال بخلاف البنوك التقليدية في هذا (وهؤلاء الذين أشرنا إليهم من قبل، والذين لم يتمكنوا - كما تسرد تقارير رسمية- من الحصول على أكثر من 1% من احتياجاتهم التمويلية من البنوك التقليدية فيما عدا حالات استثنائية جدا كاهند مثلا التي تولي حكومتها اهتماما فائقا)¹⁷.

17 ** أستاذ الاقتصاد الإسلامي. أ. د. عبد الرحمن يسري

http://iqtisadislamy.blogspot.com/2008/08/blog-post_6688.html

النقطة الثالثة: جانب رعاية التبرعات والزكوات

1_ البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لابد أن تكون توظف مكانتها لخدمة حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع وتحث على ذلك من آليات معينة يمكن لها أن تمارسها وتقوم بها فالزكاة مثلا التي هي حق الفقراء وتمثل مصدرا وحقا فرضيا شرعيا يتعرض لتقصير بالغ بشكل عام في ترتيبه وحسابه وتنسيق الجهود في إخراجه واستهداف الشرائح المستحقة ويمكن للبنوك الإسلامية التشارك في بعض هذا مع المؤسسات الخيرية ويكون دورها حث أصحاب رؤس الأموال المودعين والمستثمرين على إخراج الزكاة وأدائها وأضعفها رسالة سنوية تصل على أس ام اس خروجاً من قول الله تعالى (ولا يحض على طعام المسكين) (خذوه فغلوه ثم الجحيم .)

وهذا يدل على أن المسؤولية على مجتمعية وليست فقط على عاتق جهات خيرية أو الدولة فقط فالبنوك الإسلامية واجب عليها المشاركة في خدمة هذا الفرض العظيم بما يتناسب مع عملها في الصيرفة وبما يخدم المجتمع ...

2_ **شرط التبرع الخيري** على فتوى أبي عبد الله بن نافع ومحمد ابن إبراهيم المالكيين

تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: 167)

وفي المدينة لابن دينار فيمن شرط لامرأته أن تسرر عليها فالسرية صدقة عليها أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط، ولابن نافع في المدينة أيضاً فيمن باع من رجل سلعة ، وقال إن خاصمتك فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه فإن كان يريد بقوله أن الصدقة تلزمه أنه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور في المذهب، أهـ

4_ صورة الوقف والوقف النقدي

سأتكلم هنا عن أنواعه فقط وما يمكن للبنوك الإسلامية فيه من الدور

يجوز عقارا ويدخل معه منقولاته على نية البقاء.

ويجوز وقف المنقول ولو تابعا (الجمهور بدليل وقف منقولات المسجد زمن الصحابة وشرط الحنفية لوقف المنقول جريان عرف)،

ووقف النقود (فتوى محمد عبد الله الانصاري صاحب زفر وابن تيمية) للاقتراض والاستثمار

ووقف سهم وصك استثماري مباح وعند التصفية يستبدل بثمنه مثله.

ويجوز وقف المشاع قبل القسمة أم لا ومن طلب القسمة أجبر الممتنع ولو كان مما لا يقبل فيه القسمة ويجعل ثمن البيع في مثله وقفا .

ويجوز وقف طبقة بناء وحق الارتفاق وحق التعلي فيما لم يبين . (ينظر تفصيله)

وكذا وقف المنافع من مالها باستئجار زمن الأجرة وتعود بعدها للمؤجر فإن منع من إعادة التأجير فلا وقف .

وما علمنا عليه بالأحمر يمكن للبنوك الإسلامية المشاركة في السعي فيه والحث عليه بشتى الوسائل والتعاون مع الجهات ذات العلاقة خدمة لهذا الباب العظيم من أبواب التنمية.

ووضع مقترحات على الجمعية العمومية ولا شك أنه سينتج عنه إثراء التشارك في خدمة الوقف في مختلف المجالات .

النقطة الرابعة: مقترحات

__مما نقترحه هنا على البنوك الإسلامية الاهتمام بالتمويل البحثي و الرعاية للمبادرات المجتمعية

والشراكة التعليمية وتمويل المشاريع التعليمية

والقرض الحسن بدون أي صيغة من الصيغ المعروفة كالتورق ونحوها بل عملا بقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) مع أخذ الضمانات الكافية للسداد.

__والشراكة في التنمية البيئية المتمثلة في الاهتمام برعاية البيئة التي وضعها الله للانام وإصلاحها فرض على العالم الإنساني كله ومن وسائل هذا الحفظ رعاية ما يعزز الحفاظ على البيئة وإصلاحها وترشيد النهم

الاستثماري والصناعي الضار بالبيئة ويأتي هنا دور البنوك الإسلامية في التمويل والرعاية والاستثمار من خلال بيئة آمنة على الأرض التي جعلها الله أمانة بأيدينا للاستخلاف

__ويأتي هنا كذلك التنمية المجتمعية المتمثلة في تنمية الانسان لتهيئته للنهوض الحضاري والقيام بفرض الاستخلاف في الأرض

وندعو البنوك الإسلامية للتخلص من العقود النمطية كما تجر به بعض البنوك بعدا عن الصورية والشبهة الربوية والعينة والذرائع والحيل الموصلة إلى الحرام بصورة الحلال

معالجات نمطية العقود

فمن النمطية توكيل المؤسسة للأمر بالشراء عنها وتكون العقود باسمه حينئذ فإن أودعت الثمن في حسابه زادت النمطية والصورية ومن ثم تبادل الاشعارات من العميل بتنفيذ الوكالة ومن المؤسسة بتنفيذ البيع

لذلك لا بد من اتخاذ كافة الطرق التي تفصل بين العميل وبين المؤسسة في شراء السلعة وينبغي أن توكل المؤسسة طرفا آخر في الشراء والقبض عنها. وهذا مؤد إلى فصل الضمانين (المؤسسة والأمر) ضمان المؤسسة بمجرد دخول السلعة في ملكها وقبضها حقيقة أو حكما

ومن ثم بيعها على الأمر بالشراء (ص210)

ومن النمطية أن يوجد ارتباط عقدي بين العميل الأمر والبائع الأصلي وقد بت فيها معيار الأيوبي بالمنع 204 حتى لا يؤل العقد إلى قرض ربوي 226

ويجب على المؤسسة أن تتأكد أن البائع لها طرف ثالث غير العميل أو وكيله فلا يجوز حينئذ دفعا للعينة والصورية ومثلها لو كانت الجهة الموردة مملوكة للأمر أو أكثر من النصف .

وفي حالة وجود قرابة أو زوجية بين المورد الأصلي والأمر مع أنه يجوز لكن لا بد من التحري حتى لا تمرر العملية لصالح العميل كما صدر بذلك فتوى بيت التمويل الكويتي (رقم 55)

ثانيا : بعض صور المنع لماذا

1_ في التأجير من الباطن يجوز للمستأجر ذلك لأنه ملك المنفعة فلماذا يقيد بشرط عدم ملك العين .. فهل يجوز تقييد التصرف في الأملاك أرى إعادة النظر والبحث فيها لأن من ملك المنفعة ملك التصرف فيها على أي وجه لا لا يضر .

وأين الضرر من التأجير بالباطن سوى هوس وجشع بعض الملاك ...

2_ ومن السلم لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم وقد فصل فيه ابن القيم ونقله عن ابن تيمية عليه رحمة الله

ومنه أيضا الزامية دفع رأس مال السلم في المجلس وقد تقدم

وانظر ماذا قال ابن قدامة المغني لابن قدامة (4 / 223)

وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطاً؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

النقطة الخامسة : التوثق لأموال الناس بأنواع الضمان

وهذا من أهم ما عزز الثقة بالبنوك الإسلامية فمن هذه على سبيل العد والمثال لا الحصر والشرح.

خطاب الضمان والاعتماد والحصول من المدين على شيكات وسندات لأمر تحصل عند التخلف أو تعاد إليه عند الأداء

والتبرع لجبر الخسارة عملاً بمذهب ابن نافع وابن دينار (أبو محمد عبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن دينار صاحب كتاب المدينة وسماء الباجي محمد بن دينار فإن كان هو فهو الإمام الكبير من أصحاب وقرناء مالك كما في الديباج¹⁸)

18 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2 / 155)

محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني
مولاهم أبو عبد الله يروي عن أبي ذئب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي عبيد وغيرهم وصحب مالكا وابن هرمز روى عنه بن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم.
وكان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز وبعدهما وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. قال بن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وهو ثقة. قال أشهب والشافعي: ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من بن دينار ودرس مع مالك على بن هرمز. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة

ومنها ضمان الاكتتاب أو التعهد بالاكتتاب فيما بقي من الأسهم ،

والضمان النقدي الابتدائي والنهائي في المناقصات

وهامش الجدية

وكذلك مبلغ العربان

حق استرداد العين المباعة عند الإفلاس

يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن السداد وعليه قرارالمجمع

يجوز الشرط الجزائي في المقاولة والاستصناع وعقود التوريد وليس في الديون وعليه قرار المجمع

التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار من طرف ثالث حسب قرارا المجمع وهو التزام بالتبرع وهو جائز

ص136

حق البائع في فسخ البيع المؤجل للاخلال بإداء الثمن خلافا للحنفية ص145

__فتح حساب استثماري للبنك المركزي للحصول على السيولة بدلا من القرض بفائدة .ص158

__ لا يجوز أخذ عمولات على مجرد التسهيلات ص 158

__يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الأمر بالشراء على ضمان كفالة حسن أداء البائع الأصلي بالصفة

الشخصية للعميل لا بكونه آمرا (في حالة إذا كان هو من عين البائع)

__لا يشمل التعويض على الفرصة الضائعة بل على الضرر الفعلي 208

منع عمولات التسهيلات والارتباط ص 206

تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد (الأمر 214) إلا أن تشترط البراءة

دون التلف أو نقص الكمية

ولأن البنوك الإسلامية جذبت رؤس المال للأسباب التي اففتحنا ببعضها مما أدى إلى بناء جسور الثقة

والشراكة معها فلا بد من ترسيخ التعامل الإسلامي في كل تعاملات البنوك لترسيخ هذه الشراكة وتوسيعها

هذه لمحات نسأل الله أن نكون قد وفقنا في بيانها والحمد لله أولا وآخرا